

(قرار رقم ١٣ لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف / الشركة (أ)

برقم (٣٧/٣٥)

على الربط الضريبي للعامين ٢٠٠٩م - ٢٠١٠م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد: -

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٨/٧/٦هـ، اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من المكلف / الشركة (أ) على الربط الضريبي للعامين ٢٠٠٩م - ٢٠١٠م، وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٧/١٦/٢٢٣٢٢ بتاريخ ١٤٣٧/١١/٢٢هـ، وعلى ما ورد بالمذكرات الإلحاقية وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/٤/١٠هـ التي حضرها عن الهيئة بموجب خطاب سعادة مدير عام الهيئة رقم ١٤٣٨/١٦/٩٠٨٩ بتاريخ ١٤٣٨/٣/٢٧هـ كل منو.....و..... وحضر عن المكلف بموجب خطابه المصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بالرياض كل منو.....

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أخطرت الهيئة المكلف بالربط بخطابها رقم ١٤٣٧/١٦/١٣٦٩ بتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٥هـ، واعترض المكلف على الربط بخطابه الوارد للهيئة برقم ١٤٣٧/١٦/١٠١٠١ بتاريخ ١٤٣٧/٤/٢٥هـ، وورد في المذكرة الإلحاقية للمكلف المقدمة خلال جلسة المناقشة بتاريخ ١٤٣٨/٤/١٠هـ إضافة بند جديد يخص غرامة التأخير، لم يرد ضمن اعتراضه الأصلي المقدم خلال المهلة النظامية، وحيث إن الاعتراض قُدم خلال المدة النظامية مسبباً ومن ذي صفة فإنه يكون مقبولاً من الناحية الشكلية عدا ما يخص غرامة التأخير فإنه غير مقبول شكلاً لتقديمه بعد مضي المهلة النظامية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف على ما يلي:

١- الربط أثناء المهلة.

٢- الدخل من التعويض.

٣- أتعاب الإدارة.

٤- الرواتب والأجور.

٥- عكس قيد المخصصات.

٦- فرق الإيرادات.

٧- المصاريف المدفوعة إلى

٨- الديون المعدومة.

١ - الربط أثناء المهلة.

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"تود الشركة (أ) الإفادة بأن المصلحة طلبت بعض البيانات الإضافية بموجب خطابها رقم ١٤٣٦/١٦/٨٤٨٣ المتعلق بالسنوات ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٣م.

ولجمع البيانات المطلوبة وإعدادها لتقديمها إلى المصلحة فقد طلبت الشركة من المصلحة، بالخطاب رقم ٠٢ - ١٦٥٥، منحها مهلة إضافية حتى ١٥ ديسمبر ٢٠١٥م. وقد وافقت المصلحة بعد ذلك على طلب المهلة بموجب خطابها رقم ١٤٣٧/١٦/١٣٦٦. ومرفق في الملحق ٣ صورة من الخطابات المذكورة أعلاه مع قسيمة الاستلام الصادرة عن المصلحة ولكن بالرغم من ذلك فقد أصدرت المصلحة ربطًا خلال فترة المهلة التي منحتها دون تقديم أي إشعار مسبق بنيتها إجراء الربط أو رفض المهلة. وبناء على البيانات والتوضيحات المقدمة فيما يلي فإن الشركة على قناعة تامة أن المصلحة ستلغي معالجتها وستصدر ربطًا معدّلًا."

ب - وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:-

"ذكر المكلف أن الهيئة طلبت منه بعض البيانات وأنه طلب مهلة للرد عليها وتنتهي المهلة المطلوبة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٥م إلا أن الهيئة قامت بالربط قبل انتهاء هذه المهلة؛ وفي هذا الخصوص تفيد الهيئة بأنه ليس هناك ما يمنع الهيئة العامة للزكاة والدخل من إجراء الربط الضريبي في أي وقت بعد نهاية المهلة المحددة لتقديم الإقرار في ضوء المعلومات المتوفرة لديها، ولقد تم الربط في هذا الإطار، فضلًا عن تلافي سقوط حق الهيئة في تعديل الإقرار."

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على الربط أثناء المهلة للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى المذكرات الإلحاقية، وحيث إن للهيئة الحق في الربط في أي وقت بعد تقديم المكلف لإقراره خلال المدة المحددة نظامًا وهذا لا يسقط حق المكلف بالاعتراض، ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٢ - الدخل من التعويض.

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"٢٠٠٩م ٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي

٢٠١٠م ٣,٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي

لا تتفق الشركة (أ) مع معالجة المصلحة فيما يتعلق بإضافة دخل التعويض إلى الوعاء الضريبي للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩م. وفي هذا الشأن تود الشركة إفادة المصلحة أن المبالغ التي تم الحصول عليها كدخل من التعويض قد أضيفت بالفعل في الإقرارات الضريبية تحت بند "إيرادات أخرى" وتم سداد الضريبة عليها.

وتود الشركة إفادة المصلحة أن هذا الدخل قد تحقق نتيجة لإلغاء (ط) و (ظ) لعقديهما مع الشركة (أ) وليس نتيجة لتنفيذ شروط متفق عليها (انظر الإيضاح ٥ حول القوائم المالية للسنتين ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م). ومرفق في الملحق ٤ صورة من كل من العقدين لرجوع المصلحة إليهما.

٢ - ١ ٢٠١٠م ٣,٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي

وافقت الشركة (أ) على تعويض بمبلغ ٣,٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي فيما يتعلق بإلغاء العقد مع مالك العقار. وخلال سنة ٢٠١٠م حصلت الشركة (أ) على مبلغ ٣,٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي من المالك الذي تم التعديل به كالتالي:

ريال سعودي

(أ)	إيرادات أخرى	٢,٩٤١,٠٤١
(ب)	التعديل به مقابل ذمم مدينة	٣٠١,٩٥٠
(ج)	مبالغ مستحقة الدفع أخرى متعلقة بالفندق	٢٥٥,٩٤٤

ومرفق في الملحق ٥ صورة من كشف الحساب البنكي الذي يثبت استلام المبلغ.

(أ) صرحت الشركة (أ) عن "إيرادات أخرى" بمبلغ ٢,٩٤١,٠٤١ ريالاً سعودي تشكل جزءاً من الإيرادات الأخرى التي تم الإفصاح عنها في القوائم المالية لسنة ٢٠١٠م البالغة ٣,٨ مليون ريال سعودي ومرفق في الملحق ٦ تحليلاً للإيرادات الأخرى كما تم التصريح عنها في القوائم المالية والإقرار النهائي.

(ب) وقد صرحت الشركة (أ) عن بعض الإيرادات خلال السنتين ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م التي بقيت دون سداد. وعليه فقد عدلت الشركة بمبالغ الذمم المدينة مقابل المبلغ الذي تم استلامه خلال سنة ٢٠١٠م. ومرفق في الملحق ٧ صور من سندات قيد اليومية التي تثبت ذلك فيما يتعلق بالسنتين ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م.

(ج) كجزء من الاتفاقية فقد كان مبلغ ٣,٥ مليون ريال سعودي تسوية كاملة ونهائية من إلغاء العقد. وقد دفعت الشركة (أ) بعض المبالغ للموظفين وبعض المبالغ للموردين وقد تم التعديل بهذه المبالغ مقابل المبالغ المستلمة. لقد سوت الشركة المصاريف مقابل "الإيرادات الأخرى" وعليه فقد صرحت عن صافي المبلغ كما هو مبين بالتفصيل في الملحق ٨.

وبناء على ما تقدم فقد تم التصريح عن المبالغ التي تم الحصول عليها خلال سنة ٢٠١٠م كإيرادات وتم سداد الضريبة عليها. وبناء عليه فإن معالجة المصلحة المتمثلة في إضافة هذا الدخل إلى الوعاء الضريبي ينتج عنها تشية الضريبة على نفس المبلغ.

وتبعاً لذلك فإن الشركة على قناعة أن المصلحة ستلغي معالجتها المتمثلة في إضافة الدخل المذكور أعلاه إلى الوعاء الضريبي لتحاكي تشية الضريبة على نفس المبالغ.

٢ - ٢ ٢٠٠٩م ٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي

أبرمت الشركة (أ) أيضاً اتفاقية إلغاء مع مالك (د) و (ع) خلال سنة ٢٠٠٩م. ووفقاً للعقد فقد حصلت الشركة على مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي من المالك تم التعديل به كالتالي:

ريال سعودي

(أ)	إيرادات أخرى	١٩٢,٥٢٧
-----	--------------	---------

ومرفق في الملحق ٩ صورة من كشف الحساب البنكي الذي يثبت استلام المبلغ.

أ) صرحت الشركة عن "إيرادات أخرى" بمبلغ ١٩٢,٥٢٧ ريالاً سعودياً يشكل جزءاً من الإيرادات الأخرى التي تم الإفصاح عنها في القوائم المالية لسنة ٢٠٠٩م البالغة ١,٥ مليون ريال سعودي ومرفق في الملحق ١٠ تحليلاً للإيرادات الأخرى كما تم التصريح عنها في القوائم المالية والإقرار النهائي.

ب) قد صرحت الشركة عن بعض الإيرادات خلال سنة ٢٠٠٩م التي بقيت دون سداد. وعليه فقد عدلت الشركة الذمم المدينة مقابل المبلغ الذي تم استلامه خلال سنة ٢٠٠٩م. ومرفق في الملحق ١١ صور من سندات قيد اليومية التي تثبت ذلك.

وبناء على ما تقدم فقد تم التصريح عن المبالغ التي تم الحصول عليها خلال سنة ٢٠١٠م كإيرادات وتم سداد الضريبة عليها. وعليه فإن معالجة المصلحة المتمثلة في إضافة هذه الإيرادات إلى الوعاء الضريبي ينتج عنها تشيئة الضريبة على نفس المبلغ. وتبعاً لذلك فإن الشركة على قناعة أن المصلحة ستلغي معالجتها المتمثلة في إضافة الإيرادات المذكورة أعلاه إلى الوعاء الضريبي لتعاشي تشيئة الضريبة على نفس المبالغ.

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها أعلاه لم تخرج عما سبق وقدمه في اعتراضه الأصلي.

ب - وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض:-

البيان	٢٠٠٩	٢٠١٠م
المبلغ المعترض عليه	٥٠٠,٠٠٠	٣,٥٠٠,٠٠٠
الضريبة	١٠٠,٠٠٠	٧٠٠,٠٠٠

-لقد استلم المكلف من الفنادق التي ألغت الاتفاقيات معه تعويضاً مقابل ذلك حسب كشوف حساب البنك بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ريال عام ٢٠٠٩م من ومن مبلغ (١,٧٤٩,٩٧٥) ريالاً ومبلغ (٩٩٩,٩٨٠) ريالاً ومبلغ (٧٤٩,٩٨٠) ريالاً بإجمالي (٣,٤٩٩,٩٣٥) ريالاً.

-أفاد المكلف أنه صرح عن مبالغ التعويض المستلمة ضمن الإيرادات الأخرى بمبلغ (٢,٩٤١,٠٤١) ريالاً، (١٩٢,٥٢٧) ريالاً بعد حسم ذمم لم يتم بتحويلها ومبالغ مستحقة الدفع للفندق، وتوافق الهيئة طلب المكلف فيما يخص المبالغ المصرح عنها بالإيرادات الأخرى فقط بمبلغ (٢,٩٤١,٠٤١) ريالاً عام ٢٠١٠م الخاص ب وبمبلغ (١٩٢,٥٢٧) ريالاً لعام ٢٠٠٩م الخاص ب وترفض الهيئة الفرق بين المبالغ المستلمة كتعويض والمبالغ المصرح عنها ضمن الإيرادات الأخرى بمبلغ (٣٠٧,٤٧٣) ريالاً عام ٢٠٠٩م وهو عبارة عن ذمم لم تحصل، كما ترفض مبلغين عام ٢٠١٠م مبلغ (٣٠١,٩٥٠) ريالاً عبارة عن ذمم لم تحصل ومبلغ (٢٥٥,٩٤٤) ريالاً مستحقة الدفع متعلقة بالفندق، لأن الأصل والمعالجة المحاسبية الصحيحة لأغراض احتساب الوعاء الضريبي أن يصرح المكلف عن كامل التعويض المستلم كإيراد دون إجراء أي مقاصة بين المبالغ خارج الحسابات حيث إن الحسابات مستقلة لكل حساب ذاتيته الدائنة والمدينة ومن ثم ينبغي أن يظهر رصيد الحساب دون أي مقاصة.

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على إضافة كامل مبالغ الدخل من التعويض للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى المذكرات الإلحاقية، تبين أن الهيئة قامت بالأخذ بالاعتبار مبالغ إيرادات التعويضات المدرجة ضمن الإيرادات الأخرى بالقوائم المالية كما أن الهيئة أضافت المبالغ من تلك الإيرادات والتي تم استخدامها في تسويات الذمم والمستحقات حيث إنه يجب أن ينعكس كامل مبلغ التعويضات في إيرادات المكلف، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٣- أتعاب الإدارة.

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"لا تتفق الشركة (أ) مع معالجة المصلحة فيما يتعلق بعدم السماح بالمطالبة بحسم أتعاب الإدارة المحققة من خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩م.

وفي هذا الشأن تود الشركة إفادة المصلحة أن المبلغ المذكور أعلاه يشكل جزءًا من إيرادات الشركة لسنة ٢٠٠٩م كأتعاب إدارة وحوافز تم الحصول عليها من مقابل خدمات الإدارة المقدمة من الشركة. وقد سدد ضريبة استقطاع بنسبة ٢٠% عليها. وبناءً عليه ولتحاشي تثنية الضريبة على نفس المبلغ فقد طالب الشركة بحسم أتعاب الإدارة التي حصلت عليها من

ومرفق في الملحق ١٢ بيان تحليلي بالمبالغ المدفوعة مع صور من إقرارات ضريبة الاستقطاع والمستندات المؤيدة للدفع التي تثبت سداد ضريبة الاستقطاع، لتسهيل رجوع المصلحة إليها.

والشركة على قناعة تامة أن المصلحة ستسمح بالمطالبة بأتعاب الإدارة لأن قد سدد ضريبة الاستقطاع عليها. وإذا كانت المصلحة لا تزال تعتبر أن أتعاب الإدارة خاضعة للضريبة ففي هذه الحالة فإنه يتعين أن تسمح المصلحة بالتعديل بضريبة الاستقطاع المسددة من قبل كجزء من الضريبة المستحقة كما هو مفصل في الملحق ١٣.

وبناءً على التوضيحات أعلاه والمستندات المؤيدة المرفقة فإن الشركة على قناعة تامة أن المصلحة ستسمح بالمطالبة بالمبلغ المذكور أعلاه. ولكن إذا كانت المصلحة ترى خلاف ذلك فإن الشركة (أ) ترجو من المصلحة التكرم بتأكيد التعديل بضريبة الاستقطاع المسددة من قبل كجزء من مبلغ الضريبة المسددة.

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها أعلاه ذكر فيها التالي نصًا:

"تود الشركة (أ) الإفادة بكل احترام بأنها قد قدمت المستندات الآتية المؤيدة للمبالغ اعلاه بموجب خطابها رقم ٠٢ - ٢٣١ - ١٦ (الملحق ٢).

١. صور إيصالات دفع المبالغ الصادرة من إلى الشركة (أ) التي تبين مبلغ ضريبة الاستقطاع الذي تم استقطاعه من المبالغ المعنية.

٢. صور الشيكات الصادرة باسم الهيئة مقابل ضريبة الاستقطاع التي تم استقطاعها.

٣. صور نماذج ضريبة الاستقطاع التي قدمها إلى الهيئة في حدود المتوفر منها.

ومرفق في الملحق ٨ صور من المستندات المذكورة أعلاه مع بيان تحليلي للمبالغ التي دفعت لتمكين اللجنة من الرجوع إليها.

وفي هذا الشأن تود الشركة (أ) توجيه عناية اللجنة الموقرة إلى المادة ٦٨ من نظام ضريبة الدخل الجديد التي تنص بوضوح على أن الشركة التي تسدد ضريبة الاستقطاع مطالبة بتزويد المستفيد بشهادة تؤكد استقطاع المبالغ. ونورد فيما يلي لاطلاع اللجنة الموقرة الجزء المتعلق بهذا الشأن من المادة ٦٨ من نظام ضريبة الدخل الجديد:

يجب على الشخص الذي يستقطع الضريبة بمقتضى هذه المادة الالتزام بما يأتي:

.....

تزويد المستفيد بشهادة تبين المبلغ المدفوع له وقيمة الضريبة المستقطعة.

انتهى

ولا شك أن اللجنة الموقرة ستلاحظ أن الشهادات الصادرة عن وصور الشيكات تؤكد بوضوح أن مبالغ ضريبة الاستقطاع المتصلة بهذا الشأن قد تم سدادها بالشكل المناسب وأن الشركة (أ) قد تسلمت فقط المبالغ بعد طرح الضرائب التي استقطعتها والشركة على قناعة تامة بأن الهيئة تستطيع أيضًا الحصول على الدليل الذي يؤكد سداد ضريبة الاستقطاع من خلال نظام الهيئة.

وبناءً على ما تقدم من توضيحات ودفع فإن الشركة (أ) على قناعة تامة بأن اللجنة الموقرة ستسمح بالمطالبة بحسم أتعاب الإدارة."

ب - وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

"حيث ثبت أن المكلف صرح عن الإيراد من مبلغ (٢,١٠٢,٨٧٠) ريالاً عن عام ٢٠٠٩م ضمن الإيرادات الواردة بالإقرار ثم قام بحسمها مرة أخرى ضمن التعديلات بالاستبعاد بحجة أنها سددت عنها ضريبة الاستقطاع، ولم يقدم المكلف المستندات المؤيدة لسداد ضريبة الاستقطاع التي حسمت من المكلف عن طريق الفندق لكامل المبلغ، لذلك تم رفض طلب المكلف في ذلك والموافقة على حسم مبلغ (٩٥,٨٩٧) ريالاً، ومبلغ (٧٤,٦٥١) ريالاً فقط من الضريبة المستحقة على المكلف."

ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم حسم كامل أتعاب الإدارة للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى المذكرات الإلحاقية، وإلى ما قدمه المكلف من مستندات اتضح أن الهيئة قد قبلت المبالغ التي قُدم عنها نماذج استقطاعات الضريبة الشهرية، وحيث إن المكلف لم يقدم النماذج الخاصة بباقي المبالغ التي يطالب بحسمها، ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٤ - الرواتب والأجور.

انتهاء الخلاف بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف وذلك حسب ما ورد في مذكرة رفع الاعتراض.

٥ - عكس قيد المخصصات.

انتهاء الخلاف بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف وذلك حسب ما ورد في مذكرة رفع الاعتراض.

٦ - فرق الإيرادات.

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"لا علم للشركة (أ) بالأساس الذي اتبعته المصلحة لإضافة المبلغ أعلاه إلى الوعاء الضريبي للشركة لسنة ٢٠١٠م.

ولا شك أن المصلحة تدرك أن الشركة قد قدمت بالفعل بالخطاب رقم ٠٢ - ٠٥٣٥ - ١٥ بيانًا تحليليًا بالإيرادات المصرح عنها مع صور من العقود مع العملاء. وقد قدم البيان التحليلي التفاصيل المتعلقة بالإيرادات المحققة من والمسجلة. ومرفق في الملحق ١٦ صورة من البيان التحليلي لتسهيل رجوع المصلحة إليه.

إضافة لذلك تود الشركة (أ) إفادة المصلحة أن الشركة قد صرحت عن إيراداتها في الإقرار الضريبي وفقًا للمعايير الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بما في ذلك إيرادات كجزء من إيراداتها. وستلاحظ المصلحة أن الدخل من المصرح عنه في الإقرار الضريبي للشركة (أ) قد تم التصريح عنه أيضًا بشكل مستقل في القوائم المالية المراجعة للشركة ومرفق في الملحق ١٧ صورة من الصفحات ذات العلاقة من الإقرار والقوائم المالية.

وبناء على ما تقدم فإن الشركة على قناعة بأنها قد صرحت بالفعل عن إيراداتها بالكامل من وتود إفادة المصلحة أنها غير قادرة معرفة الأساس الذي اتبعته المصلحة لإضافة المبلغ أعلاه إلى الوعاء الضريبي للشركة لسنة ٢٠١٠م. وبناء على البيانات المقدمة أعلاه وتلك التي تم تقديمها بالخطاب رقم ٠٢ - ٠٥٣٥ - ١٥ ترجو الشركة من المصلحة تعديل الربط الصادر عنها أو اطلاع الشركة على الأساس الذي احتسبت بناءً عليه المبلغ أعلاه لتمكين الشركة من تقديم دفعات إضافية في هذا الشأن.

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها أعلاه ذكر فيها التالي نصًا:

"تود الشركة (أ) إفادة اللجنة الموقرة بأنها قد صرحت عن الإيرادات وفقًا للمعايير الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، بما في ذلك الدخل من وقدره ٢,٤١٩,٩٢٥ ريالًا سعوديًّا كجزء من مجموع إيرادات الشركة وقدرها ١٦,٥٤٤,١٤٧ ريالًا سعوديًّا. وهذا ثابت بوضوح من الإيضاح ٥ حول القوائم المالية للشركة (أ). ومرفق به الصفحة ذات الصلة من القوائم المالية التي تؤكد ذلك لاطلاع اللجنة الموقرة.

وبناءً عليه فإن مجموع الإيرادات وقدرها ١٦,٥٤٤,١٤٧ ريالًا سعوديًّا قد تمت إضافته كجزء من دخل الشركة (أ) للسنة في الإقرار النهائي للشركة. ومرفق في الملحق ٩ صورة من الصفحات ذات الصلة من الإقرار النهائي.

وكما يتضح مما تقدم فإن الشركة (أ) قد صرحت بالفعل عن إيراداتها من بالكامل. وبناء عليه فإن موقف الهيئة الذي فرضت بموجبه ضريبة إضافية على أساس أن بعض الإيرادات لم يتم تسجيلها ليس له ما يسوغه.

وبناءً على البيانات أعلاه ترجو الشركة (أ) من اللجنة الموقرة توجيه الهيئة بتعديل الربط الصادر عنها.

ب - وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:

"تبين من كشف تحليل ضرائب الاستقطاع المحسومة من المكلف عن طريق وقدرها (٤٥٤,٧٤١) ريالًا والتي تم حسمها من الضريبة المستحقة على المكلف عن العام، أن إجمالي الإيرادات التي تم دفعها للمكلف بقيمة (٢,٢٧٣,٧٠٥) ريالًا في حين أن المصرح عنه بالإقرار من نفس الفندق هي مبلغ (٩٥٩,٩٥٥) ريالًا فقط، ولهذا تم إضافة الفرق وقدره (١,٣١٥,٧٥٠) ريالًا إلى صافي الربح حيث تم حسم كامل مبلغ الضريبة من ضريبة الدخل، وهو إجراء متفق مع النظام."

ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على إضافة فرق الإيرادات للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى المذكرات الإلحاقية، اتضح أن الهيئة قامت بحسم ضرائب الاستقطاع بمبلغ ٤٥٤,٧٤١ ريالاً والتي يجب أن تكون إيراداتها بمبلغ ٢,٢٧٣,٧٠٥ ريالاً في حين أن المكلف لم يصرح عن كامل هذا الإيراد، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٧- المصاريف المدفوعة إلى

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"لا تتفق الشركة (أ) مع معالجة المصلحة المتمثلة في السماح بالمصاريف المنفقة على حساب مصاريف مهنية / قانونية المدفوعة إلى في حدود المستندات المقدمة إلى المصلحة فقط وعدم السماح بالجزء المتبقي من هذه المصاريف للسنتين ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م.

وتود الشركة الإشارة إلى الدفع التي قدمتها بالخطاب رقم ١٥ - ٠٣٥ - ٠٢ والخطاب رقم ١٥ - ١٦٠ - ٠٢ فيما يتعلق بالمصاريف المذكورة أعلاه وتؤكد الشركة أن هذه المصاريف قد تم إنفاقها على حساب أتعاب قانونية/ مهنية وتم التصريح عنها بالشكل المناسب في القوائم المالية والإقرارات الضريبية للشركة للسنتين المذكورتين أعلاه. ولتأكيد هذه المصاريف فقد قدمت الشركة من خلال الخطابات المذكورة أعلاه عينة من المستندات بما في ذلك الفواتير والمستندات المؤيدة للدفع إلى المصلحة لدراساتها.

وبناءً عليه يسر الشركة أن تقدم الآن في الملحق ١٨ مجموعة كاملة من المستندات عن السنتين أعلاه مع بيان تحليلي لتسهيل رجوع المصلحة إليها.

ملخص

وبناءً على ما تقدم من توضيحات والمستندات المؤيدة المرفقة فإن الشركة على قناعة تامة أن المصلحة ستسمح بحسم المصاريف المذكورة أعلاه في الربط المعدل.

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها أعلاه لم تخرج عما سبق وقدمه في اعتراضه

الأصلي.

ب - وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض: -

البيان	٢٠٠٩	٢٠١٠م
المبلغ المعترض عليه	٤٣٠,٢٠٠	٣٨٥,٢٧٢
فرق الضريبة	٨٦,٠٤٠	٧٧,٠٥٤

إن ما تم رفضه بالربط الأصلي كان عبارة عن الفرق بين ما قدمه المكلف من مستندات في إجابته على مناقشات الهيئة قبل الربط والمصروف المحمل بالإقرار، وحيث قدم المكلف مع اعتراضه فواتير صادرة من مكتب وصور الشيكات للمبالغ حسب التحليل فيما عدا مبلغ (٩,٢٣٩) ريالاً عن عام ٢٠٠٩م، ومبلغ (٢٢٣,٢٨٣) ريالاً عن عام ٢٠١٠م وهي عبارة عن عدد

(٦) مبالغ هي: (١٤٥,٩٣٧) ريالاً، (٢٧,٦٨٦) ريالاً، (٢٢,٩٩٩) ريالاً، (١٢,٦٨١) ريالاً و(١١,٦٣٤) ريالاً (٢,٣٤٦) ريالاً؛ مما ترى معه الهيئة موافقة المكلف على قبول عدم إضافة البند ما عدا هذه المبالغ.

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم حسم كامل المصاريف المدفوعة إلى للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى المذكرات الإلحاقية والمستندات المقدمة من المكلف اتضح عدم كفاية هذه المستندات لتأييد وجهة نظره، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٨- الديون المعدومة.

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"لا تتفق الشركة (أ) مع عدم سماح المصلحة بحسم الديون المعدومة التي تم شطبها خلال السنة.

وتود الشركة إفادة المصلحة أن الإدارة العليا للشركة بعد اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة بما في ذلك الزيارات التي قام بها موظفو الإدارة العليا وموظفو إدارة التحصيل في الشركة التي فشلت في تحصيل الديون التي تجاوزت موعد استحقاقها بوقت طويل فقد تم رفع توصية إلى الشركاء في الشركة بشطب الديون. ونظراً لعلاقة العمل المستمرة ومع الأخذ في الحسبان الوقت والتكاليف التي ينطوي عليها اتخاذ إجراء قضائي فقد قررت الشركة شطب الديون."

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها أعلاه لم تخرج عما سبق وقدمه في اعتراضه الأصلي.

ب - وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض: -

"لم تقدم الشركة المستندات أو الإجراءات التي قامت بها ويثبت منها استحالة تحصيل هذه الديون ليتم قبول حسمها طبقاً للمادة (١٤) فقرة (ب) من النظام الضريبي."

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم حسم الديون المعدومة للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى المذكرات الإلحاقية اتضح أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره، واستناداً للمادة (١٤ - ب) من نظام ضريبة الدخل، ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف / الشركة (أ) على الربط الضريبي للعامين ٢٠٠٩م - ٢٠١٠م من الناحية الشكلية عدا ما يخص غرامة التأخير للحيثيات الواردة في القرار.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

- ١- رفض اعتراض المكلف على بند الربط أثناء المهلة للحثثيات الواردة في القرار.
- ٢- رفض اعتراض المكلف على بند الدخل من التعويض للحثثيات الواردة في القرار.
- ٣- رفض اعتراض المكلف على بند أتعاب الإدارة للحثثيات الواردة في القرار.
- ٤- انتهاء الخلاف في بند الرواتب والأجور للحثثيات الواردة في القرار.
- ٥- انتهاء الخلاف في بند عكس قيد المخصصات للحثثيات الواردة في القرار.
- ٦- رفض اعتراض المكلف على بند فرق الإيرادات للحثثيات الواردة في القرار.
- ٧- رفض اعتراض المكلف على بند المصاريف المدفوعة ل..... للحثثيات الواردة في القرار.
- ٨- رفض اعتراض المكلف على بند الديون المعدومة للحثثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغه، طبقًا للقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، شريطة سداد المكلف المستأنف للمبالغ المستحقة بموجب هذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بها، طبقًا للمادة (٦٦) فقرة (هـ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦١) فقرة (أ/١١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

والله ولي التوفيق،،،